Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولما قال من أدركه الفجر جنبا فلا يَصُمْ، فلما أنكرت عائشة وأم سلمة عليه نسب ذلك إلى الفضل بن العباس، وكان ميتا، ولم أسمعه من النبى ﷺ. وجملة القول أن فى حديثه مراسيل كثيرة لا يمكن الاحتجاج بها، وقد اشتبهت بمسانيده إذ لم يفرق بينهما فى شىء، وهذا ما أوجب سقوط الجميع(١)

(المراسيل: الأحاديث المرسلة التى لم ترفع إلى رسول الله، والمسانيد: المرفوعة إليه)

وبالنظر فيما قال الشيخ

نرى أن الأستاذ أحمد أمين كان يقرر الواقع فى روايته للحديث كمؤرخ، وهو لايريد رد حديثه كما قال الشيخ ولا إسقاط كل ما رواه.

وأما حديث عدم صوم الجنب إذا طلع عليه الفجر ولم يغتسل قبله وأنه لم يسمعه من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من الفضل ميتا، فقد تقدمت روايته الصحيحة عند أبى داود كاملا عن عبدالرحمن بن الحارث وابنه أبى بكر، وسؤالهما عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فقالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ويصوم، فهما لم تنكرا عليه كما قال الشيخ بل بينتا ما كان يفعل ﷺ، فبعثهما مروان فأخبرا أبا هريرة بما قالتاه، فقال: أقالت ذلك (يعنى عائشة)؟ قال: هى أعلم إنما سمعته من الفضل بن العباس، ورجع عن فتواه.

وقد ثبت لدى العلماء رواية الحديث الأول عن غيره وأنه نسخ بعد ذلك. ورأى أهل السنة فى روايةِ الصحابى ما سمعه من صحابى ثقة فأسنده إلى رسول الله ﷺ دون أن يذكر من سمعه منه أنها رواية صحيحة يحتج ويعمل بها لا كما قال الشيخ، وقد عرض ذلك الشيخ محمد الخضرى فى كتابه (أصول الفقه طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٣٨) فقال: وإذا قال الصحابى: قال عليه الصلاة والسلام حُمِلَ على السماع.

---

(١) أبو هريرة: ١٧٤-١٧٧.